اجيب بان الاصل هو الذهاب الى فهم واستيلوبه فيحمل الامر من قوله لا يودى منها اى الذهب
والفضة قوله الا اذا كان يوم القيمة اى وجد وقوله صفحت لم يحتمل انه مسند الى ضمير الذهب
والفضة وصفايح منصوب على الحالية وانه مسند الى صفايح قال بعضهم وعلى كل فانظر الى
قوله من نار ما حكمته مع قوله فاحمى عليها فى نار جهنم انتهى وقد يقال حكمته تغليظ العذاب
وتفظيعه على مانع الزكاة اذ لا مانع من احماء النار فى النار لزيادة العذاب لان نار
احوال الاخرة لا تكيف الان والحق على كل شى قدير قوله قال تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون قيل عليه الاية تدل على ان اليأس كفر وهو خلاف قول الشارح ان المراد تعداد
الكبيرة مع وجود الايمان انتهى وتحقيق المقام ان يقال ان اريد باليأس انكار سعة رحمته
تعالى للذنوب فلا خفاء فى انه كفر لانه تكذيب لقوله تعالى ورحمتى وسعت كل شى وان اريد
به استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها فهو كبيرة لا كفر وظاهر الاية المعنى الاول
اذ الاصل ان يحمل الكفر على حقيقته فيشكل الاستدلال اذ المراد تعداد الكبيرة مع وجود
الايمان ويحتمل ان يراد من الاية المعنى الثانى حملا ما فى حديث ابن مسعود ان رسول الله
صلعم قال من الكباير الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله
والامن لمكر الله رواه الدارقطنى فى العلل لكنه صوب وقفه على ابن مسعود ووجه
الحمل ان ظاهره اليأس بالمعنى الثانى حيث عطف ثم على الاشراك بالله والعطف
يقتضى المغايرة وان امكن انه عطف لنوع من الكفر على وهو اعتقاد الشركة فى
الالوهية وفى عقايد الحنفية ان اليأس من روح الله تعالى كفر والامن من مكر الله
تعالى

تعالى كفر فان اراد واليأس بمعنى الاول والامن لاعتقاد ان لا مكر فالامر ظاهر
فان كلا منهما كفر وفاقا لكونه تكذيبا للنص الصريح وان اراد واليأس بالمعنى الثانى والامن
بمعنى غلبة الرجا بحيث يستبعد العذاب فيشكل اذ الاقرب ان كلا منهما كبيرة كما هو ظاهر
الحديث المذكور وينبغى حمل اليأس فى المتن على المعنى الثانى والاستدلال بالاية بناء على ان
الكفر فيها بمعنى ستر النعمة وتغطيتها وكذا ينبغى حمل الامن من مكر الله فى المتن على المعنى
الثانى ثم ايضا كما يشير اليه قول الشارح بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو ويحمل
الخسران فى الاية على الخسران الاضافى وان كان حمله على الخسران الاضافى الكامل قوله
٧ من هج بالاسترسال فى المعاصى الخ جرى على الغالب من ان الامن لمكر الله يسترسل فى المعاصى غالبا
لعدم مبالاته والا فلا يخفى ان مجرد الامن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيا بغير
الامن قوله اى تناوله لما امر غير مرة ان التكليف انما يتعلق بفعل والتناول الاكل
كما اشار اليه قوله تعالى على طاعم يطعمه اى اكل يا كله قوله فقطرة يؤذن بقلة الكثرات الخ
اى وليس من صغاير الخمر فتعين كونه كبيرة قوله بها فيهم الباء للالة او للسببية وفيه
اشارة الى ان المراد بالمحاربة هنا مجرد الاخافة اما اذا اقترن بها قتل واخذ مال بشرطه فكل
منهما كبيرة على حدته داخل فيما سبق قوله اى المواظبة عليها اى ما لم تغلب طاعاته على معاصيه
لما نقله الرازى عن الجمهور ان من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه
طاعاته كان مردود الشهادة وهذا معنى نص المختصر قوله من انواع الخ حال من الصغيرة
قوله واليمين الغموس هى الحلف على ماض قد وقع انه لم يقع وانما كانت كبيرة لما فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)